الأمم المتحدة

S/2018/602



Distr.: General
12 June 2018
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

التقرير الخامس للأمين العام

أولاً – مقدمة

١ – من نحو ثلاث سنوات خلت، أبرم الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية خطةَ العمل الشاملة المشتركة، التي جاءت تتويجاً لجهود دبلوماسية مكثّفة بُذلت على مدى ١٢ سنة للتوصل إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية. وقد حدّدت هذه الخطة، التي أقرّها مجلس الأمن بالإجماع في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التزامات متبادلة.

٢ – ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١١ تقريراً إلى مجلس الأمن أفادت فيها أن جمهورية إيران الإسلامية دأبت على تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي أحدث تقاريرها الفصلية (انظر S/2018/205 و S/2018/540)، أفادت الوكالة مرة أخرى بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل مواد نووية معلنة، وبأن عمليات التقييم التي تقوم بها بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لجمهورية إيران الإسلامية لا تزال متواصلة. وأفادت الوكالة أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تطبق، بصورة مؤقتة، البروتوكولَ الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المبرم معها، ريثما يدخل حيز النفاذ، وما فتئت تطبق تدابيرَ الشفافية المحددة في الخطة. وأشارت الوكالة أيضاً في تقريرها الأخير إلى أنها أجرت معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي تحتاج إلى زيارتها في جمهورية إيران الإسلامية.

٣ – وعلى الرغم من استمرار تقيّد جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي، من المؤسف أنّ الاتفاق بات الآن عند مفترق طرق. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة وإعادة فرض جميع الجزاءات الوطنية التي كانت قد رُفعت أو تم الإعفاء منها بموجب الخطة. وأودّ أن أعرب عن أسفي الشديد إزاء هذه الانتكاسة التي طرأت على خطة العمل الشاملة المشتركة التي شكّلت إنجازاً رئيسياً في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية



18-09410 (A) 190618 200618


وأسهمت في تحقيق السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وإنني أعتقد أن المسائل التي لا تتعلق مباشرة بالخطة ينبغي معالجتها دون المساس بصون الاتفاق وإنجازاته.

٤ - وأود أن أحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ التي وجَّهها إلي وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية (انظر A/72/869-S/2018/453)، والتي بيّن فيها بأنّ جمهورية إيران الإسلامية سوف تواصل التقيّد بالاتفاق ما دامت الفوائد التي يحق للشعب الإيراني الحصول عليها مضمونة بأكملها. وإنني أرحب بتأكيد بقية الجهات المشاركة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨ في فيينا مجدداً على التزامها بمواصلة التنفيذ الكامل والفعال للخطة.

٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يحثّ على التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة وفق الجدول الزمني المحدد فيها. ودعا المجلس كذلك جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها والامتناع عن اتخاذ إجراءات تقوض تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الخطة. وفي هذا الصدد، من المهم ألا يعرقل انسحاب بلدٍ ما قدرة الآخرين على تنفيذ التزاماتهم بموجب الخطة تنفيذاً كاملاً أو على المشاركة في أنشطة متسقة مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومع أحكام الخطة وأهدافها.

٦ - وإنّ خطة العمل الشاملة المشتركة ليست إلا جزءاً من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد أعرب عدد من الدول الأعضاء عن شواغل إزاء الأنشطة التي يُزعم أن إيران تضطلع بها خلافاً للتدابير التقييدية المحددة في المرفق باء من القرار. ولذلك، أشجع جمهورية إيران الإسلامية على النظر بعناية في هذه الشواغل.

٧ - ويقدّم هذا التقرير، وهو خامس تقرير عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقييماً لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور التقرير الرابع للأمين العام (S/2017/1030) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلى غرار ما جاء في التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي تشمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصلة بالمواد النووية وعمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وعمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، فضلاً عن الأحكام المتصلة بتجميد الأصول وحظر السفر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

٨ - منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدم إلى مجلس الأمن ١٣ مقترحاً إضافياً للمشاركة في أنشطة مع جمهورية إيران الإسلامية لأغراض الاستخدام النهائي النووي أو المدني غير النووي أو للإذن بها، وذلك كي يوافق المجلس عليها عن طريق آلية الشراء. وفي الوقت نفسه، تلقت الأمانة العامة معلومات من اثنتين من الدول الأعضاء بشأن عمليات توريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا مزدوجة الاستعمال إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها أو تصديرها إليها يُزعم أنها قد أُجريت خلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد التمست الأمانةُ العامة توضيحاً من جميع الدول الأعضاء المعنية بشأن هذه المعلومات، وأنا أعتزم، بناءً عليه، أن أقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس.

٩ - وفي ما يتعلق بما ورد أعلاه، وعلى أساس التعليقات الواردة إلى الأمانة العامة في إطار أنشطة التوعية التي تضطلع بها، أدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بكلّ

من آلية الشـــراء وإجراءات تقديم المقترحات وعملية اســتعراضــها وتعزيز فهمها لها. والأمانة العامة على اســتعداد لمواصــلة مســاعدة الدول الأعضــاء في هذه الجهود، تماشــياً مع الترتيبات والإجراءات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44).

١٠ - ولقد اســتعرضــت الأمانة العامة بعناية جميع المعلومات والمواد المتاحة بشــأن الادعاءات المتعلقة بقيام جمهورية إيران الإســلامية بنقل قذائف تســيارية أو أجزاء منها أو تكنولوجيا متصــلة بها إلى الحوثيين في اليمن والتي ربما اســتُخدمت في عمليات إطلاق القذائف التســيارية التي اســتهدفت أراضــي المملكة العربية الســـعودية. واســـتناداً إلى المعلومات والمواد التي جرى تحليلها، ترى الأمانة العامة أن الحطام الناتج عن إطلاق خمس قذائف باتجاه ينبع والرياض منذ تموز/يوليه ٢٠١٧ يتطابق في خصائص التصميم الرئيسية مع نوع معروف من القذائف المصَـــنَّع في جمهورية إيران الإســـلامية. إلا أن الأمانة العامة لم تتمكن بعد من تحديد تاريخ نقل هذه القذائف أو أجزاء منها أو التكنولوجيات المتصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية، وخصـوصـا ما إذا كانت عملية (عمليات) النقل هذه قد تمت بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو اليوم الذي دخلت فيه القيود المنصوص عليها في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) حيز النفاذ[1].

١١ - وفي شـــباط/فبراير ٢٠١٨، وجّهت إســـرائيل انتباهي إلى معلومات تتعلق باحتمال وجود طائرة إيرانية مسيّرة من دون طيار في الجمهورية العربية السـورية، أعلنت إسـرائيل أنها قامت باعتراضـها وإسـقاطها بعد دخولها المجال الجوي الإسـرائيلي. وفي حين لم يتسـنّ للأمانة العامة فحص الحطام بعد، أفادت وسـائط إعلام إيرانية بأن عدّة طائرات مسـيرة من دون طيار قد تم نشـرها في الجمهورية العربية السـورية. وليس لدى الأمانة العامة معلومات بشأن الجهة المالكة أو المشغّلة لتلك الطائرة المسيّرة من دون طيار.

١٢ - وقد دُعيت الأمانة العامة إلى فحص الأسـلحة والأعتدة ذات الصـلة التي صـادرتها البحرين بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأجرت الأمانة العامة فحصـــها لمركبة الســـطح الآلية التشـــغيل المحمَّلة بالمتفجرات التي صـــادرتها القوات المســـلحة للإمارات العربية المتحدة. وهي، في كلتا الحالتين، على ثقة من أن بعض الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي فحصتها إيرانيُّ الصنع. بيد أنها لم تقع على ما يشير إلى أنّ تلك الأصناف قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[2].

١٣ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، أفاد الزعيم الســياســي لحركة حماس في قطاع غزة، يحيى الســنوار، في مقابلة تلفزيونية بأن جمهورية إيران الإســلامية زوّدت كتائب عز الدين القســام وغيرها من الجماعات المسلحة في غزة بـ ''الأموال والمعدات والخبرة [العسكرية]''، بما يشمل الفترة التي تلت النزاع بين إسرائيل وغزة في عام ٢٠١٤. وأي عمليات نقل للأســلحة من جانب إيران بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ستكون قد نُفذت خلافاً للأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤ - ولا تزال كيانات إيرانية تشــارك في معارض أجنبية للأســلحة، بما في ذلك منظمة الصــناعات الدفاعية، وهي أحد الكيانات المدرجة في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومنذ

(١) أي عملية نقل مصـــدرها جمهورية إيران الإســـلامية جرت في الفترة بين تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ستكون قد خضعت لأحكام الفقرة ٧ من هذا القرار. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُلغيت أحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأحكام قرارات سابقة أخرى اتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة النووية الإيرانية.

(٢) إنّ أي عملية نقل من هذا القبيل مصـدرها جمهورية إيران الإسـلامية أجريت في الفترة بين تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ستكون قد خضعت لأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار.

صدور تقريري السابق، يبدو أنّ اللواء قاسم سليماني استمر في السفر إلى العراق على الرغم من أحكام حظر السفر الواردة في القرار والتقارير السابقة بشأن هذه المسألة. وأكرر دعوتي لجميع الدول الأعضاء في المنطقة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها في ما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التزاماً كاملاً، بما فيها تلك المتعلقة بحظر السفر وبتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٥ - أقر مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إنشاء آلية مخصصة للمشتريات، في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل استعراض المقترحات المقدمة من الدول التي تسعى إلى القيام بعمليات نقل معينة لسلع و/أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال و/أو الخدمات المتصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومن خلال تلك الآلية يستعرض المجلس توصيات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الخطة بشأن اقتراحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو أن تأذن بها، ويبت في تلك التوصيات.

١٦ - ومنذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدم إلى مجلس الأمن ١٣ مقترحاً جديداً للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق آلية الشراء، وبذلك يصل العدد الكلي للمقترحات المقدمة منذ يوم بدء التنفيذ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) إلى ٣٧ مقترحاً. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، كان مجلس الأمن قد وافق على ٢٤ مقترحاً ورفض الموافقة على ٣ اقتراحات، وجرى سحب ٧ مقترحات من قبل الدول التي قدمتها، ويجري حاليا استعراض ٣ مقترحات.

١٧ - وفضلا عن ذلك، تلقى مجلس الأمن ١٣ إخطاراً جديداً عملا بالفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي التي لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً.

١٨ - ومنذ صدور تقريري السابق، تلقت الأمانة العامة معلومات بشأن عمليات توريد أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا مزدوجة الاستعمال إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها أو تصديرها إليها يُحتمل أن تكون قد أُجريت خلافا لأحكام الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجهت الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة انتباه الأمانة العامة إلى معلومات ووثائق تتصل بأربع شحنات من الأصناف المزدوجة الاستعمال. وقد ضبطت سلطات الإمارات العربية المتحدة تلك الشحنات أثناء عبورها متجهةً إلى جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو ٢٠١٦ وفي نيسان/أبريل وتموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقيّمت سلطات الإمارات العربية المتحدة، استنادا إلى المواصفات التقنية المعلنة للأصناف المعنية (وهي ٤٠ شريحة أسطوانية من التنغستن، ومطياف كتلة من نوع البلازما المستحثة، و ١٠ مكثفات، وقضيب تيتانيوم) أو استنادا إلى اختبارات متخصصة، أنها تستوفي المعايير المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 وأن نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية يتطلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغت سلطات الولايات المتحدة الأمانة العامة بأن سلعتين (هما الألياف الكربونية وسبائك الألومنيوم) من السلع التي جرى نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية خلال العام الماضي دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن تستوفيان، حسب تقييمها، المعايير الواردة في التعميم الإعلامي المذكور أعلاه.

٢٠ - وردا على طلبات التوضيح بشأن المعلومات المذكورة أعلاه، أبلغ العديد من الدول الأعضاء الأمانة العامة بأنها شرعت في إجراء استعراضات داخلية وستقدم مزيدا من المعلومات بمجرد الانتهاء من تلك الاستعراضات. وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، إن ''مسؤولية التماس الموافقة من خلال آلية الشراء تقع على عاتق الدولة المصدِّرة''، وشجع الأمانة على الاضطلاع بالمزيد من أنشطة التوعية للتصدي لنقص الوعي لدى بعض الدول الأعضاء. وأعتزم تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب لدى توافر مزيد من المعلومات.

رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالقذائف التسيارية

٢١ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تستخدم تكنولوجيا قذائف تسيارية من هذا القبيل.

٢٢ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهتين إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/495)، وجه الممثل الدائم لإسرائيل انتباهي إلى معلومات متعلقة بقيام جمهورية إيران الإسلامية بعمليتي اختبار طيران لإطلاق القذائف التسيارية. ووفقا للمعلومات المقدمة، جرى اختبار طيران قذيفة من طراز شهاب-٣ وقذيفة من طراز سكود في ٢ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على التوالي. واعتبر الممثل الدائم لإسرائيل أن هاتين القذيفتين التسياريتين تنتميان كلتاهما إلى الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ''القادرة على حمل شحنة نووية تزن ٥٠٠ كيلوغرام على مسافة تفوق ٣٠٠ كيلومتر''، وأن اختبار إطلاقهما يشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/511)، شدد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية على عدم وجود أي إشارة إلى معايير نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأكد أنه ''لم تصمَّم أي من القذائف التسيارية لجمهورية إيران الإسلامية لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية''.

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٣ - عملا بالفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وعلى أساس كل حالة على حدة، المشاركة أو الإذن بتوريد أو بيع

أو نقل جميع الأصـــناف والمواد والمعدات والســـلع والتكنولوجيا الواردة في الوثيقة S/2015/546[٣] من جمهورية إيران الإسلامية أو إليها، وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات أو المساعدة، وحيازة جمهورية إيران الإسلامية لحصة في أنشطة تجارية معينة متصلة بالقذائف التسيارية. ولم يكن قد جرى تقديم أي مقترح إلى المجلس عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٢٤ - وفي تقريري السابق، أبلغتُ المجلس عن احتمال نقل جمهورية إيران الإسلامية للقذائف التسيارية أو أجزاء منها أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الحوثيين في اليمن وأنها ربما استُخدمت في عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي استهدفت أراضي المملكة العربية السعودية في ٢٢ تموز/يوليه وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر S/2017/1030، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). ومنذ ذلك الحين، وجهت الســلطات الســعودية انتباه الأمانة العامة إلى تسـع عمليات إطلاق إضــافية لقذائف تســيارية قام بها الحوثيون، هي في تقييمها، من القذائف التسيارية الإيرانية من طراز قيام-١ (انظر S/2017/1133، و S/2018/266، و S/2018/337 و S/2018/448)[٤].

٢٥ - وفي رســـائــل موجّهــة إليَّ وإلى مجلس الأمن (انظر S/2018/123، و S/2018/145، و S/2018/278، و S/2018/424، و S/2018/533)، شــدد الممثل الدائم للجمهورية إيران الإســلامية، في جملة أمور، على أن جمهورية إيران الإسلامية ”لا تنتهج أي سياسة في اليمن ولا تسعى إلى أن تنقل إليه أو تصـنّع فيه أي أسـلحة أو معدات عسـكرية“. وبالإضــافة إلى ذلك، أشــار إلى أنه كانت لدى الحكومة اليمنية ”مخزونات هامة من القذائف التســيارية قصــيرة المدى يمكن أن يكون قد اســتخدمها خبراؤها المحليون كأساس تقني لاستحداث أنواع أخرى أكثر تطورا“. وفي هذا الصدد، تشير الأمانة العامة إلى أن رئيس اللجنة الثورية الحوثية، محمد علي الحوثي، صـــرح في مقابلة أجرتها معه قناة فرانس ٢٤ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، بأن الحوثيين يعكفون على تطوير وصــنع قذائف خاصــة بهم على أســاس قذائف قدمها الاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل نشوب النزاع الحالي.

٢٦ - وخلال الفترة المشــمولة بالتقرير، دعت الســلطات الســعودية الأمانة العامة إلى فحص حطام ما أعلنت أنه ثلاث قذائف تســيارية أُطلقت على أراضــيها في ١٩ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٧، وفي ٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. كما ســنحت للأمانة العامة فرصــة إعادة فحص حطام القذيفتين اللتين أُطلقتا على أراضي المملكة العربية السعودية في ٢٢ تموز/يوليه وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وحسب تقدير الأمانة العامة، فإن حطام القذائف الخمس يتطابق في خصائص التصميم الرئيسية مع نوع معروف من القذائف المصـنّعة في جمهورية إيران الإســلامية. كما أشــار تقييم الأمانة العامة إلى أن بعض الأجزاء المكوِّنة في الحطام قد صُـنِّع في جمهورية إيران الإسـلامية. بيد أن الأمانة لم تتمكن بعدُ من تحديد تاريخ نقل هذه القذائف أو أجزاء منها أو التكنولوجيات المتصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية، وخصوصا ما إذا كانت عملية (أو عمليات) النقل هذه قد حدثت بعد تاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

---

(٣) الأصـــناف والمواد والمعدات والســـلع والتكنولوجيا المعنية هي تلك الواردة في قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (S/2015/546، المرفق) وأي أصـــناف ومواد ومعدات وســـلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تســـهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

(٤) وقعت عمليات الإطلاق الإضـافية التسـعة حسـب التقارير في ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧ (١)، وفي ٥ كانون الثاني/يناير (١)، و ٣٠ كانون الثاني/يناير (١)، و ٢٥ آذار/مارس (٣)، و ١١ نيسان/أبريل (١) و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ (٢).

٢٧ - وأجرت الأمانة العامة دراسة مباشرة ومتعمقة لجميع أنواع الحطام التي عثرت عليها السلطات السعودية وجمعت كل المعلومات والمواد الأخرى المتاحة، بما يشمل صورا ومقاطع فيديو عن الحطام في الموقع. وقد قامت الأمانة العامة بزيارة العديد من الأماكنفي الرياض وحولها، للتثبت من مواقع سقوط القذائف ومن أن الحطام الظاهر في الصور التي وفّرتها السلطات السعودية أو الصور المتاحة على مواقع وسائط التواصل الاجتماعي مطابق للحطام الذي عُرض على الأمانة العامة. وحيثما أمكن ذلك، قامت الأمانة العامة بإجراء مقارنة بصرية بين خصائص حطام القذائف التي جرى فحصها للتأكد من تطابقها مع القذائف التي شوهدت في أشرطة الفيديو التي نشرها الحوثيون عن عمليات الإطلاق.

٢٨ - ولاحظت الأمانة العامة أن حطام هياكل القذائف كان مصنوعا من الألومينيوم، ومطليا بلون أسمر ضارب إلى الصفرة ويحمل علامات مكتوبة باللغة الإنكليزية وبأحرف بيضاء. وباستثناء حطام القذيفة التي أُطلقت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، لاحظت الأمانة العامة أن الهياكل كانت مطلية بطلاء خارجي أزرق. ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن حطام القذائف الخمس التي جرى فحصه متطابق في خصائص التصميم الداخلية والخارجية، وتوجد فيه السمات التالية التي تتسق فيها مع قذيفة سكود ومع جميع نسخها:

(أ) كانت جميعها قذائف وحيدة المرحلة تعمل بالوقود السائل؛

(ب) يبلغ قطرها ٨٨٠ مم؛

(ج) يشغّلها محرك صاروخي أحادي الغرفة تغذّيه مضخة توربينية؛

(د) يتألف نظام التوجيه من أربع رِيَش من الغرافيت في قسم عادم المحرك.

٢٩ - ورأت الأمانة العامة أيضا من ملاحظاتها للحطام أن القذائف تتسم بالخصائص المحددة التالية:

(أ) كانت خزانات وقودها وخزانات مؤكسدها أطول من تلك الموجودة في قذيفة سكود-باء، بينما كان قسم التوجيه الخاص بها أقصر؛

(ب) كانت خزانات مؤكسدها مقسمة إلى قسمين وكانت توجد فوق خزان الوقود؛

(ج) كانت خزانات وقودها تحتوي على ثلاثة صمامات، بينما كانت خزانات مؤكسدها تحتوي على ستة صمامات (نتيجة لانقسام الأجزاء)، ليصل بذلك العدد الإجمالي للصمامات الخارجية إلى تسعة صمامات (وكان نمط تموقعها متسقا في جميع القذائف الخمس)؛

(د) كانت بلا جنيحات وكانت خالية من سمات قابلة للملاحظة، مما يشير إلى إزالة جنيحاتها بعد إنتاجها المصنعي[٥]؛

(هـ) صُنعت أجزاء نظام التوجيه فيها من مكونات فرعية رقمية حديثة؛

(٥) في أربع من القذائف التي تم فحصها، وُضعت مثبّتات صغيرة على المواقع التي توجد بها رِيَش توجيه تيار النفث. ويشير الطلاء وكذلك العلامات التي تمت ملاحظتها تحت المثبتات إلى أن هذه المثبتات قد أضيفت بعد الطلاء باللون الأسمر الضارب إلى الصفرة وبعد وضع العلامات البيضاء.

(و) كانت مجهّزة بمركبات عائدة قابلة للانفصال[٦].

٣٠ - استنادا إلى جميع المعلومات والمواد المتاحة للأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات والصور التي نشرتها وسائل الإعلام الإيرانية، تفهم الأمانة العامة أن السمات المذكورة أعلاه تتسق مع سمات القذيفة التسيارية القصيرة المدى الإيرانية من طراز قيام-١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة العامة تفهم أن قذيفة قيام-١ هي القذيفة الوحيدة التي من المعروف أنها مطوَّرة عن قذيفة ''سكود''، وهي مزودة بتسعة صمامات خارجية ولا تحوي جُنيحات توجيه. والقذائف الخمس التي فحصتها الأمانة العامة جميعها تمتلك تلك السمات.

٣١ - وإضافة إلى ذلك، فإن جميع رِيَش توجيه تيار النفث في المحركات التي تم فحصها تحمل علامة صب لشعار واختصار ''S.B.I''. وهذا الشعار مطابق لشعار كيان إيراني هو Shahid Bagheri Industries (مجموعة ''شهيد باقري للصناعات'')[٧]. كما أن الاختصار يتسق مع اسم ذلك الكيان. ولاحظت الأمانة العامة أيضا وسوم أمان صفراء محروقة جزئيا عليها عبارة ''ضمان الجودة'' باللغة الفارسية والرقم ٦٠٠٠ على بعض أجزاء المحركات. ولوحظ على أجزاء المحركات الأخرى آثار حروف مطابقة لأبعاد وسوم الأمان تلك. ولاحظت الأمانة وسوم أمان صفراء مماثلة تحمل الرقم ٦٠٠٠ على مكونات التوجيه الأخرى التي عُثر عليها. ولاحظت الأمانة أن إحدى لوحات الدارات المطبوعة في عنصر توجيه آخر تحمل العلامة ''SHIG 6081''. وعلى النحو المشار إليه في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن SHIG هي اختصار معروف لـ ''Shahid Hemmat Industrial Group'' ''مجموعة شهيد همت الصناعية''، التي يُفاد بأنها المسؤولة عن برنامج جمهورية إيران الإسلامية للقذائف التسيارية التي تعمل بوقود سائل.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، ووفقا للمعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة من قِبل شركات تصنيع أجنبية، فإن معظم مكونات التوجيه الفرعية التي عُثر عليها قد تم إنتاجها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠[٨]. وهذا النطاق الزمني للإنتاج يتعارض مع النطاق الزمني لإنتاج قذائف ''سكود'' التي كان الاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يزودان اليمن بها، والتي من المعروف أنها كانت موجودة في الترسانة اليمنية قبل اندلاع النزاع الحالي في أوائل عام ٢٠١٥. وأُفيد بأن أحدث شحنة قذائف ''سكود'' إلى اليمن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وصلت في أواخر عام ٢٠٠٢[٩].

٣٣ - وعملا بالفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ابتداء من ١٦ كانون الأول/يناير ٢٠١٦، يلزم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن، في جملة أمور، لتوريد أو بيع أو نقل النظم الكاملة للطائرات المسيرة من دون طيار (بما في ذلك الطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الهدف وطائرات الاستطلاع بلا طيار) القادرة على الوصول إلى مدى ٣٠٠ كلم أو أكثر، انطلاقا من جمهورية

---

(٦) وفقا لمقاطع الفيديو التي نشرها الحوثيون عن عمليات الإطلاق، فإن المركبات العائدة القابلة للانفصال ذات شكل ثلاثي المخروطات.

(٧) على نحو ما جاء في الموقع الشبكي /www.shahidbagheri.ir، وتم الاطلاع عليها عن طريق الموقع الشبكي لأرشيف Wayback Machine (https://web.archive.org/).

(٨) بعض المكونات الفرعية تم إنتاجها في تسعينيات القرن العشرين. ولا يبدو أن أيا من المكونات قد أُنتِجَ بعد تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٩) انظر "Yemeni rebels enhance ballistic missile campaign", Jane's Intelligence Review, 10 July 2017.

إيران الإسلامية[١٠]. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١٨ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/111)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل أن الطائرة المسيرة من دون طيار التي تم اعتراضها وإسقاطها في اليوم نفسه، بعد دخولها المجال الجوي الإسرائيلي، هي طائرة إيرانية من دون طيار أُطلقت من موقع في شرق حمص، بالجمهورية العربية السورية. وفي رسالتي متابعة متطابقتين مؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/349)، أشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى أن إجراء مزيد من التحليل لمسار طيرانها وحطامها أتاح للسلطات الإسرائيلية الاستنتاج بأن الطائرة المسيرة من دون طيار ''كانت مجهزة بمتفجرات وكان القصد من إطلاقها مهاجمة الأراضي الإسرائيلية''. وفي رسالتين مؤرختين ٢٠ شباط/فبراير و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/142 و S/2018/445)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن الرسالتين الآنفتي الذكر الموجهتين من الممثل الدائم لإسرائيل تتضمنان ''معلومات مضللة واتهامات''. وذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن ''التفاصيل العملياتية المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية توضح أن الطائرة المسيَّرة من دون طيار كانت تحلّق داخل سورية قرب الحدود مع الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة لأغراض رصد ومراقبة تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية''، وأنها غير مسلحة وليس هدفها شنّ هجوم في أي مكان.

٣٤ - وتُظهِر الصور التي قدمتها السلطات الإسرائيلية إلى الأمانة العامة لحطام الطائرة المسيرة من دون طيار التي تم إسقاطها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، أن تشكيلة الجناحين تبدو متناسقة مع تشكيلة جناحي الطائرة الإيرانية المسيرة من دون طيار ''صاعقة'' التي كُشف عنها، حسبما ورد في وسائط إعلام إيرانية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١١]. ووفقا لمعلومات مقدمة من السلطات الإسرائيلية، فإن الطائرة المسيرة من دون طيار حلقت على ارتفاع يستوفي معايير النطاق المحدد قبل اعتراضها. وليس ثمة معلومات متاحة لدى الأمانة العامة عن الجهة المالكة أو المشغّلة لتلك الطائرة المسيرة من دون طيار. وتلاحظ الأمانة العامة أنه، استنادا إلى وسائط إعلام إيرانية، قامت جمهورية إيران الإسلامية بنشر طائرات أخرى مسيرة من دون طيار، بما في ذلك ''شاهد-١٢٩''، في الجمهورية العربية السورية[١٢]. ومن المفهوم لدى الأمانة العامة أن الطائرة من طراز ''شاهد-١٢٩'' تستوفي معايير النطاق المحدد. وأُفيدَ أنه تم إسقاط طائرة ''شاهد-١٢٩'' جنوب سورية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٣].

---

(١٠) انظر S/2015/546، البند ١٩-ألف-٢.

(١١) انظر، على سبيل المثال، Mehr News Agency, “IRGC inaugurates its latest drone ‘Thunder’”, 1 October 2016. ويمكن الاطلاع عليه على الرابط الشبكي التالي: https://en.mehrnews.com/news/120176/IRGC-inaugurates-its-latest-drone-Thunder.

(١٢) انظر Fars News Agency, “Iran’s Shahed-129 drone in combat operations in Syria”, 4 February 2016. متاح على الرابط الشبكي التالي: http://en.farsnews.com/newstext.aspx?nn=13941115000734 و Mehr News Agency, “Iran’s Mohajer-6, Qaem bomb deadly weapons against terrorists”, 10 February 2018. متاح على الرابط الشبكي: https://en.mehrnews.com/news/132045/Iran-s-Mohajer-6-Qaem-bomb-deadly-weapons-against-terrorists.

(١٣) انظر U.S. Central Command, “Coalition shoots down armed UAV in Syria”, 20 June 2017. متاح على الرابط الشبكي التالي: http://www.centcom.mil/MEDIA/PRESS-RELEASES/Press-Release-View/Article/1219863/coalition-shoots-down-armed-uav-in-syria/.

خامسا – تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

ألف – القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية

٣٥ – على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، المشاركةُ في توريد أو بيع أو نقل أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف، أو منظومات قذائف، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، إلى جمهورية إيران الإسلامية، والإذنُ بذلك. ويلزم أيضا الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس لتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتدريب التقني أو الموارد أو الخدمات المالية أو المشورة أو الخدمات الأخرى أو المساعدة في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. ولم يكن المجلس قد وافق على أي مقترح قُدّم عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٣٦ – وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أوضح الممثل الدائم لأوكرانيا للأمانة أن جهاز الأمن في أوكرانيا قد أحبط محاولة مواطنين إيرانيين اثنين شراء أجهزة مكونة لقذيفة جو – أرض من طراز (AS-17 “Krypton”) “Kh-31” ووثائق تقنية متعلّقة به ونقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظ الممثل الدائم في رسالته عدم تورط أي فرد أو كيان أوكراني في نشاط أو إجراء غير قانوني يتنافى مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشارت الرسالة أيضا إلى أن هذا النوع من القذائف لم يستخدم في أوكرانيا منذ عام ١٩٩١ وأن جميع الأجزاء المكونة المتبقية مخزنة تحت الرقابة الملائمة لقواتها المسلحة.

باء – القيود المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ – قرر مجلس الأمن أيضا، في الفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يقرره مسبقاً المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. ولم يكن قد جرى تقديم أي مقترح إلى المجلس عملاً بتلك الفقرة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٣٨ – وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، لفت الممثل الدائم للبحرين انتباه الأمانة العامة إلى المعلومات المتعلقة بمضبوطات متعددة لأسلحة وأعتدة ذات صلة في البحرين بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تبين، لدى تقييمها، أنه تم إنتاجها في جمهورية إيران الإسلامية ونقلها منها بطريقة تتعارض مع الفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ودعت سلطات البحرين الأمانة العامة إلى فحص تلك الأصناف في أيار/مايو ٢٠١٨. ولاحظت الأمانة العامة أن اثنتين من البنادق الهجومية وطلقات الذخائر الخاصة بهما تحمل خصائص البنادق الهجومية من طراز KL، عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم الإيرانية الصنع (جسم وكعب البندقية مصنوعان من مواد اصطناعية بنية غامقة اللون، وسقاطة لاختيار معدل النيران، ومهداف خلفي عليه نقاط تحديد، وفوهة الماسورة مركب عليها موازن لتقليل الارتداد واتزان الطلقات ذو ثقوب مائلة، وأسلوب في وضع العلامات يقوم على التنقيط بالطرق)، وذخيرة من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم (ظروف خراطيش نحاسية، وحلقة فتيل مطلية باللَّكِّ الأخضر، وهي خواص يمكن التعرّف عليها نظرا لطبيعة علامات أختام الذخيرة وموقعها وشكلها). ولاحظت الأمانة أيضا أن ثلاث

قنابل يدوية وتغليف متفجرات من طراز C-4، فضــلا عن معدات إلكترونية وكهربائية يمكن اســتخدامها في صـــنع أجهزة متفجرة ارتجالية، مماثلة لقنابل وعبوات عُثر عليها في العديد من شـــحنات الأســـلحة المختلفة والمضبوطة سابقا، وقُيمت بأنها شُحنت من جمهورية إيران الإسلامية. وفي حين أن الأمانة العامة على ثقة من أن بعض الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي فحصتها في أيار/مايو ٢٠١٨ صُنِّعت في جمهورية إيران الإســـلامية، فإنها لم تجد ما يدل على ما إذا كانت تلك الأصـــناف قد نقلت من جمهورية إيران الإســـلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أم لا. ولا تزال الأمانة تحلّل المعلومات التي تمّ جمعها، وستقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٣٩ - وحصـــلت الأمانة العامة على معلومات إضـــافية عن مركبة الســـطح الآلية التشـــغيل المحملة بالمتفجرات التي عثرت عليها القوات المســـلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة (انظر S/2017/1030، الفقرة ٣٤). وفي رســـالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أكدت الممثلة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة للأمانة العامة أن المركبة قد عُثر عليها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على بعد ستة أميال شرقي ميناء عصـــب، في إريتريا (وليس في المياه اليمنية كما ســـبق وذُكر للأمانة العامة). وقد أتيحت للأمانة العامة فرصة فحص المركبة وإعادة فحص منظومتي التوجيه والتفجير. وفي كلٍّ من الحاسوب وآلة التصوير نصف الكروية (وكلاهما جزء لا يتجزأ من منظومة التوجيه)، لوحظ وجود شعار و/أو اسم كيان إيراني ينتج محطات مراقبة ذات ميزات مشـــابهة للميزات الموجودة في المركبة. وأكدت الأمانة العامة أن بعض الصور الفوتوغرافية والإحداثيات الجغرافية التي سبق تقديمها، بما في ذلك صور وإحداثيات لمواقع في طهران وفي المياه الإقليمية الإيرانية، منشؤها القرص الصلب للحاسوب الذي عُثر عليه في مركبة السطح. بيد أن الأمانة لم تستطع تأكيد التواريخ الفعلية التي التُقطت فيها. وتلقت الأمانة أيضا أدلة موثقة تشير إلى أن لوحات صمامات التفجير ومحفزات أجهزة التفجير المطابقة المضبوطة في حادث منفصل قد تم شحنها من جمهورية إيران الإســـلامية (انظر الفقرة ٣٣ من S/2017/1030). والأمانة العامة على تمام الثقة من أن أجزاء على الأقل من منظومتي التفجير والتوجيه في مركبة الســـطح قد صـــنِّعت في جمهورية إيران الإســـلامية. بيد أنه لم يتم العثور على أي مؤشـــرات تبين ما إذا كانت تلك الأصـــناف قد تم نقلها من جمهورية إيران الإسلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أم لا.

٤٠ - في آذار/مارس ٢٠١٨، وجهت سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة الدعوة إلى الأمانة العامة لفحص طائرتين مســـيرتين من دون طيار تفيد التقارير أنه تم اســـتردادهما في اليمن بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويشـير تقييم السـلطات إلى أنهما إيرانيتا الصـنع وتم نقلهما من جمهورية إيران الإسـلامية بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكانت إحدى هاتين الطائرتين عبارة عن تركيب تجميعي لأجزاء تم الحصول عليها من عمليات مصادرة مختلفة. وتحطمت الأخرى في المخا باليمن في شباط/فبراير ٢٠١٨. ولاحظت الأمانة العامة أن تينك الطائرتين مطابقتان للطائرة التي خضعت للفحص خلال الفترة المشـــمولة بالتقرير الســـابق (انظر S/2017/1030، الفقرة ٣٥) وتتطابقان في خصـــائص تصـــميمهما مع الطائرة الإيرانية الصـــنع المســـيّرة من دون طيار أبابيل-٢ (وهي مروحة تعمل بالدفع، وزعنفتان أماميتان مثبتتان بقائمين مرتفعين وجناحان أكبر حجما من الجهة الخلفية كل منهما مزود بزعنفة أفقية للاتزان مجهزة بدفة للتوجيه)[١٤]. وتتشـــابه بادئات أرقامهما التســـلســـلية، وقد تم تصـــنيعهما باســـتخدام مواد

(١٤) كتـالوج مركز الصـــادرات الـذي تعـده وزارة الـدفـاع في جمهوريـة إيران الإســـلاميـة. متـاح على الرابط: http://www.mindexcenter.ir/product/ababil-2-uav-system.

ومكونات أساسية وفرعية متماثلة. وما زالت الأمانة العامة تحلّل المعلومات التي تمّ جمعها بشأن الطائرات الثلاثة جميعا، وستقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٤١ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/443 و S/2018/495)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل أن الصواريخ التي أطلقت من الجمهورية العربية السورية باتجاه إسرائيل في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ قد أطلقها ''فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني'' وتشكل ''انتهاكا إيرانياً'' للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/459)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ١٠ أيار/مايو الموجهتين من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية (S/2018/447)، واللتين ذكر فيهما أن الجيش السوري مارس حقه في الدفاع عن النفس، وأن ادعاء السلطات الإسرائيلية بشأن ''قيام إيران بعمل عسكري انطلاقا من الأرض السورية ضد مواقعها العسكرية في الجولان السوري المحتل كاذب ولا أساس له من الصحة''.

٤٢ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وُجهتا إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/1000)، أعرب الممثل الدائم لإسرائيل عن قلقه إزاء ما أسماه تصريحاً من جانب قائد قوات حرس الثورة الإسلامية الإيرانية، اللواء محمد علي جعفري، عبّر فيه ''عما تعتزم إيران القيام به وعن الإجراءات التي تتخذها لمواصلة تسليح حزب الله'' في انتهاك لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إليّ (S/2017/1019)، اتهم الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إسرائيل بتوجيه ''اتهامات باطلة وواهية''.

٤٣ - وأفاد الزعيم السياسي لحركة حماس في قطاع غزة، يحيى السنوار، في مقابلة تلفزيونية أذيعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ بأن جمهورية إيران الإسلامية زوّدت كتائب عز الدين القسام وغيرها من الجماعات المسلحة في غزة بـــ ''الأموال والمعدات والخبرة [العسكرية]''، قبل النزاع بين إسرائيل وغزة في عام ٢٠١٤ وبعده[١٥]. ويوحي هذا التصريح بأن عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة ربما تكون قد نفذت بما يخالف أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤٤ - ويبدو أن الكيانات الإيرانية تواصل عرض ما يبدو أنه أسلحة ومواد ذات صلة في معرض أجنبي. وتشير المعلومات الصادرة عن منظمي معرض الدفاع الدولي السادس بالعراق، الذي أقيم في بغداد في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، إلى أن عدة كيانات إيرانية شاركت في هذا المعرض للسنة الثانية على التوالي. ويبدو أن الأصناف التي عرضتها تلك الكيانات خلال المعارض السابقة كانت بينها أسلحة صغيرة، وذخيرة مدفعية، وصواريخ، وقذائف موجهة مضادة للدبابات، ومنظومات دفاع جوي محمولة. وعلاوة على ذلك، تشير المعلومات الصادرة عن منظمي معرض Eurasia Airshow 2018 الذي نظم في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى أن عدة كيانات إيرانية شاركت في ذلك المعرض. ووفقًا لمنافذ إعلامية إيرانية، تضمنت العناصر المعروضة طائرات استطلاع بلا طيار[١٦].

---

(١٥) متاح على الرابط /http://www.almayadeen.net/episodes/880421 حوار – خاص – يحيى – السنوار–––رئيس – حركة – حماس – في – غزة.

(١٦) Fars News Agency, “Iran displays 2 reconnaissance drones in Eurasia 2018 Airshow in Turkey”, 25 April 2018. متاح على الرابط: http://en.farsnews.com/newstext.aspx?nn=13970205001259.

وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع البعثتين الدائمتين للعراق وتركيا لدى الأمم المتحدة. وقد سبق أن أعربت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية عن اعتقادها بأن هذا النشاط لم تكن تلزمه موافقة مسبقة من مجلس الأمن لأن الأصناف المعروضة مملوكة لجمهورية إيران الإسلامية. وأعتزم تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب عند توافر معلومات إضافية.

سادسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

٤٥ - عملا بالفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقوم جميع الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[١٧]، وتضمن منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأفراد والكيانات.

٤٦ - ويبدو أن منظمة الصناعات الدفاعية، وهي كيان مدرج حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ربما شاركت مرة أخرى في معرض الدفاع الدولي بالعراق الذي نُظم في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه). ويرد اسمها على قائمة الجهات العارضة الصادرة عن منظمي المعرض. وكان ينبغي أن تقوم السلطات العراقية بتجميد جميع أموال هذا الكيان وأصوله المالية الأخرى وموارده الاقتصادية بالإقليم العراقي عند اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو بعد ذلك. وأُثيرت هذه المسألة مرة أخرى مع البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، وسوف أوافي مجلس الأمن بتقرير عن ذلك في حينه.

٤٧ - كما يبدو أن كيانًا آخر مدرجًا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، هو ''مقر خاتم الأنبياء للإعمار''، قد وقع مذكرة تفاهم مع نقابة المهندسين السوريين في عام ٢٠١٧ ''للتعاون المشترك في قطاع البناء والخدمات والمشاريع الإنمائية، وتدريب الكوادر، وإجراء البحوث وعقد الندوات''[١٨]. ويتعين على السلطات السورية أن تعمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهذا الكيان أو لفائدته. وطلبت الأمانة العامة توضيحات من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية. وأعتزم موافاة مجلس الأمن بتقرير عن ذلك في الوقت المناسب.

---

(١٧) متاح على الرابط www.un.org/en/sc/2231/list.shtml. وتتضمن القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الأفراد والكيانات المحددة في القائمة التي وضعت بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتعهدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، باستثناء ٣٦ فرداً وكياناً وردت أسماؤهم بالتحديد في ملحق المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ورُفعت أسماؤهم من القائمة في يوم التنفيذ. ويمكن للمجلس أن يرفع من القائمة أسماء أفراد أو كيانات، ويُمكنه أن يُدرج فيها أسماء أفراد وكيانات ممن يتبيّن أنهم يستوفون معايير معينة حدّدها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشأن تعيين من يُدرج في القائمة. وتضم حاليا القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ما عدده ٢٣ فردا و ٦١ كيانا.

(١٨) الوكالة العربية السورية للأنباء، "Syria, Iran to enhance cooperation on urban development"، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. متاح من الرابط https://sana.sy/en/?p=114661 و Financial Tribune, "Iran seeking role in Syria's power grid reconstruction", 7 November 2017. متاح على الرابط: https://financialtribune.com/articles/energy/75756/iran-seeking-role-in-syrias-power-grid-reconstruction.

سابعا – تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر

٤٨ – عملا بالفقرة ٦ (هـ) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من دخول أو عبور أراضيها. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن مجلس الأمن قد تلقى أي طلبات استثناء أو وافق على طلبات من هذا القبيل في ما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة.

٤٩ – ومنذ صدور تقريري الأخير، ظهرت معلومات إضافية فيما يتعلق بسفر اللواء قاسم سليماني. وبحسب وسائل الإعلام العراقية، تفيد التقارير أن الجنرال سافر إلى بغداد في منتصف أيار/مايو ٢٠١٨. والتمست الأمانة العامة توضيحا بهذا الشأن من البعثة الدائمة للعراق.

ثامنا – الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٥٠ – تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، بتعاون وثيق مع الميسّر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بآلية الشراء. وإضافة إلى ذلك، قدمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسر الجديد وأعضاء مجلس الأمن من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٥١ – ومن خلال الموقع الشبكي لمجلس الأمن، واصلت الشعبة الترويج لنشر المعلومات المتاحة للجمهور بشأن القيود المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)[١٩]. وكان يجري بانتظام إضافة الوثائق ذات الصلة بجميع اللغات الرسمية إلى الموقع الشبكي وتحديثها. وواصلت الشعبة أيضا استخدام فرص التواصل للترويج لنشر معلومات عن القرار، ولا سيما آلية الشراء، تماشيا مع الفقرة ٦ (هـ) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44). وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، شاركت الشعبة في الحلقة الدراسية الخامسة والعشرين بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية، التي عقدت في طوكيو ونظمها بصورة مشتركة كل من مركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة ووزارة الشؤون الخارجية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، شاركت الشعبة أيضا في حدث للتوعية نظمته البعثة الدائمة لهولندا لدى منظمات الأمم المتحدة في فيينا واستضافه مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، على هامش اجتماع لمجموعة موردي المواد النووية. وأظهرت تفاعلات الشعبة مع ممثلي الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص خلال تلك الأحداث أن أنشطة التوعية ما زالت مهمة لزيادة الوعي وتقليل سوء الفهم فيما يتعلق بالأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك آلية الشراء، والجهات الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ القرار ودور كل منها.

٥٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الشعبة الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقديم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما بشأن إجراءات تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي وعملية الاستعراض.

---

(١٩) انظر /http://www.un.org/en/sc/2231.